

بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لا يتشهد قبل صلوة المغرب وفيه تايخير  
**باب النوافل السننة في الصلاة** ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واذا نزل  
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر **حلاله**  
وان شأ ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً  
بعدها وان شأ ركعتين واربعاً قبل الجمعة واربعاً بعدها

ونوافل غيرها وان شأ ركعتين بتسليمه واحدة وان شأ  
اربعاً ولكن الزيادة على ذلك واما نافلة قال ابو حنيفة  
رضي الله عنه ان يصلي ثمان ركعات بتسليمه حاز وكثر الزيادة  
على ذلك وقال رحمه الله لا يزيده بالليل على ركعتين بتسليمه كان يصلي بالليل  
والفراة واجبة في الفرض في ركعتين الا ولين وهو حلال وسأولهما  
في الاخير ان شأ فراة شأ سكت وان شأ سجد الفرة ان يصلي  
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في شهر او يوم  
صلوات الفل شأ افسرها فضاها فان صلي اربع ركعات والنها ركن  
وتعد في الاولين ثمان الاخيرين تسعة ركعتين ويصلي  
انفاة فاعبر به القدر على القبا وان افتسها فاعا

طاهر ان دخل  
ركعتين منها  
صلواته في وقت  
ما شاء ففعله  
فصلواته

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر باكثر من ركعتين  
والصلاة السننة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع  
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل  
العصر وان شأ ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل  
العشاء واربعاً بعدها وان شأ ركعتين واربعاً قبل  
الجمعة واربعاً بعدها ونوافل غيرها وان شأ ركعتين  
بتسليمه واحدة وان شأ اربعاً ولكن الزيادة على ذلك  
واما نافلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان يصلي ثمان  
ركعات بتسليمه حاز وكثر الزيادة على ذلك وقال  
رحمه الله لا يزيده بالليل على ركعتين بتسليمه كان  
يصل بالليل والفراة واجبة في الفرض في ركعتين  
الا ولين وهو حلال وسأولهما في الاخير ان شأ فراة  
شأ سكت وان شأ سجد الفرة ان يصلي واجبة في جميع  
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في شهر او يوم  
صلوات الفل شأ افسرها فضاها فان صلي اربع ركعات  
والنها ركن وتعد في الاولين ثمان الاخيرين تسعة  
ركعتين ويصلي انفاة فاعبر به القدر على القبا وان  
افتسها فاعا طاهر ان دخل ركعتين منها صلواته في  
وقت ما شاء ففعله فصلواته

فانما يتعددا فعند ان حنيفة رضي الله عنه وقال رحمه الله  
لا يجوز ان يكثر من ركعات الفجر المتشهد على اربعة  
او جهلت نوقرت بوي اعلم **باب سجود السهو**  
فانما يتعددا فعند ان حنيفة رضي الله عنه وقال رحمه الله  
لا يجوز ان يكثر من ركعات الفجر المتشهد على اربعة  
او جهلت نوقرت بوي اعلم **باب سجود السهو**

السهو واجب للزيادة والتقصا بعد السلام يسجد  
سجدتين ثم يتشهد وبسأله والسهو يلزم اذا زاد في  
صلوته فعليه من جسمه ليس بشأ او ترك فعله سبقه او ترك  
قراءة فاتخذ الكتاب او الفتوة او الشهد او تكبيره الصلوة  
او جهلها ما فيها خات او خافت فيما يحركه من الوسا  
يوجب على المؤمن السجود فان لم يسجد او ما لم يسجد المشو  
وان سجد الشك لم يلزم الامام ولا المؤمن السجود من سجد

عن الفعدة او في قاعا ثم تدرك وهو الى حال القعود اقر  
عاد مجلس وتشهد وان كان الى حال القيا اقر لم يعد ولو زجره ادى الى مخالفة الامام حلاله  
ويسجد للسهو ومن سجد عن الفعدة الاخير فعلى الى الخات  
رجع الى الفعدة ما لم يسجد الخامسة ويسجد  
للسهو فان قيدا الخامسة بسجدة بطل فرضه ومن لم يزل صلواته

لان كل ركعة بركعتين  
لان كل ركعة بركعتين  
لان كل ركعة بركعتين

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر باكثر من ركعتين  
والصلاة السننة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع  
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل  
العصر وان شأ ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل  
العشاء واربعاً بعدها وان شأ ركعتين واربعاً قبل  
الجمعة واربعاً بعدها ونوافل غيرها وان شأ ركعتين  
بتسليمه واحدة وان شأ اربعاً ولكن الزيادة على ذلك  
واما نافلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان يصلي ثمان  
ركعات بتسليمه حاز وكثر الزيادة على ذلك وقال  
رحمه الله لا يزيده بالليل على ركعتين بتسليمه كان  
يصل بالليل والفراة واجبة في الفرض في ركعتين  
الا ولين وهو حلال وسأولهما في الاخير ان شأ فراة  
شأ سكت وان شأ سجد الفرة ان يصلي واجبة في جميع  
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في شهر او يوم  
صلوات الفل شأ افسرها فضاها فان صلي اربع ركعات  
والنها ركن وتعد في الاولين ثمان الاخيرين تسعة  
ركعتين ويصلي انفاة فاعبر به القدر على القبا وان  
افتسها فاعا طاهر ان دخل ركعتين منها صلواته في  
وقت ما شاء ففعله فصلواته

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر باكثر من ركعتين  
والصلاة السننة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع  
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل  
العصر وان شأ ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل  
العشاء واربعاً بعدها وان شأ ركعتين واربعاً قبل  
الجمعة واربعاً بعدها ونوافل غيرها وان شأ ركعتين  
بتسليمه واحدة وان شأ اربعاً ولكن الزيادة على ذلك  
واما نافلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان يصلي ثمان  
ركعات بتسليمه حاز وكثر الزيادة على ذلك وقال  
رحمه الله لا يزيده بالليل على ركعتين بتسليمه كان  
يصل بالليل والفراة واجبة في الفرض في ركعتين  
الا ولين وهو حلال وسأولهما في الاخير ان شأ فراة  
شأ سكت وان شأ سجد الفرة ان يصلي واجبة في جميع  
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في شهر او يوم  
صلوات الفل شأ افسرها فضاها فان صلي اربع ركعات  
والنها ركن وتعد في الاولين ثمان الاخيرين تسعة  
ركعتين ويصلي انفاة فاعبر به القدر على القبا وان  
افتسها فاعا طاهر ان دخل ركعتين منها صلواته في  
وقت ما شاء ففعله فصلواته

هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر باكثر من ركعتين  
والصلاة السننة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع  
الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها واربعاً قبل  
العصر وان شأ ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل  
العشاء واربعاً بعدها وان شأ ركعتين واربعاً قبل  
الجمعة واربعاً بعدها ونوافل غيرها وان شأ ركعتين  
بتسليمه واحدة وان شأ اربعاً ولكن الزيادة على ذلك  
واما نافلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان يصلي ثمان  
ركعات بتسليمه حاز وكثر الزيادة على ذلك وقال  
رحمه الله لا يزيده بالليل على ركعتين بتسليمه كان  
يصل بالليل والفراة واجبة في الفرض في ركعتين  
الا ولين وهو حلال وسأولهما في الاخير ان شأ فراة  
شأ سكت وان شأ سجد الفرة ان يصلي واجبة في جميع  
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في شهر او يوم  
صلوات الفل شأ افسرها فضاها فان صلي اربع ركعات  
والنها ركن وتعد في الاولين ثمان الاخيرين تسعة  
ركعتين ويصلي انفاة فاعبر به القدر على القبا وان  
افتسها فاعا طاهر ان دخل ركعتين منها صلواته في  
وقت ما شاء ففعله فصلواته